مبنيا على عدم الترجيع من اختلاف المذهبين كما سياتي تحقيقه ثم اعلم ان الاذان
الايذان وهو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو من التاذين كالسلام
من التسليم كذا في المغرب والتحقيق ان الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا
الاعلام لوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة عينها الشارع مثناة قال العلماء وتحصل
من الاذان الاعلام بدخول وقت الصلوة ومكانها والدعاء الى الجماعة واظهار
شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول دون الفعل بايقاد نار وضرب طبل
ونحوهما سهولة القول وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان مع ما تضمنه
من النطق بالذكر واستماعه والبعد من التشبه باهل الكتاب قال ابن الهمام رح
الاذان سنة وهو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب
لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه لقاتلناهم عليه عرامر اى رواه الاربعة
واحمد وابن خزيمة كلهم عن ابي محذورة مرفوعا علمني الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة واعلم ان ظاهر ايراد الشيخ قدس سره يقتضي ان
قوله والاذان الى قوله موقوف مرفوع في الكتب المذكورة التي رقم عنها
وليس كذلك لما عرفت من لفظ الحديث الا ان يحمل على النقل بالمعنى وهو بعيد
ذكره ميرك واقول بل هو متعين كما في اكثر ايراداته حيث ياتي بخلاصة معنى
الحديث وبالمقصود منه كما علم في داب الدعاء واحوال الاجابة واوقاتها
هذا وقال ابن الهمام عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله
مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة الحديث رواه مسلم

هكذا

هكذا والتكبير في اوله مرتان وبه يستدل مالك رواه ابو داود والنسائي والتكبير
في اوله اربع واسناده صحيح وقال صاحب الهداية ولا ترجيع في المشاهير قال
ابن الهمام منها حديث عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران
نزل على حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش
على نحو من اذاننا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر رايت مثل الذي راى ولكنه
سبقني ولابي داود وابن خزيمة عن عبد الله بن زيد قال لما امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم
رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله ابتبيع الناقوس قال ما تصنع به
فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله فاقر بلا ترجيع قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم يقول
اذا اقيمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فساق الاقامة قال ابن الهمام فيترجح عدم
الترجيع لان حديث عبد الله بن زيد هو الاصل في الاذان وليس فيه ترجيع
ويزاد في اذان الصبح الصلوة خير من النوم مرتين د قط مه اى رواه
ابو داود عن ابي محذورة والدارقطني وابن خزيمة عن انس بلفظ من
السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم
مرتين وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع على الاصح ذكره ميرك وقال
ابن الهمام على الصحيح لكنه لا يخرج عن كونه موقوفا فكان الاظهر ان ياتي برمز مو
ليعرف انه موقوف وقال ابن الهمام روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن
بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال

Copyright © King Saud University